حال الحياة فيضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ذكره الزرجي ثم يقعد بعد
المرة الاولى ويسند الى صدره او يده او ركبته على حسب ما يتيسر ويمسح بطنه مسحا رفيقا وفي
المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله وعن ابي ح في غير رواية الاصول انه
يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا
وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في
حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضئ من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدائع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه
وفي المرة الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور
قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني
الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يعني التي
غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين بالسدر مرتين
والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا رسول
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي
ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا في المفيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره
ولا يختن لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم
رواه مسلم اي تاخذون ناصيته يقال نصوته اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن
الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة
واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال المرغيناني ويسن في غسله
استعمال القطن وفي الروضة لا بأس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن
على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه
مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه وجعل الحنوط على راسه ولحيته
وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب غير الزعفران
والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء ذكره في التحفة فيدخل فيه المسك وبه
قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم
فقد اخرج الحاكم عن ابي وايل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به
وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال
النووي اسناده حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه

وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ عن
اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال النخعي يوضع
الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا
على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كساير الحيوانات يتنجس بالموت ولذا يتنجس البئر بموته
فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلوته ولو كان سببه حدثا حل بالموت
كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة الادمي المسلم بالغسل بطهارته بالغسل
بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن لا ينجس اي بالحدث الذي
دل عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة رضي الله عنه اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات
الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسات
الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر
انه تشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل ولا
لم نقض حقه بعد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان
نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا جعل حركة الاخراج بالنية
غسلة وعنه يغسل مرة كانه ذكر في هذه القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط
النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل منا حتى لو غسله لاجل
تعليم الغير سقط الوجوب ويكون اداء لحقه وهو قول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما
يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود
الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي عن محمد
انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط
الوجوب عند فعلنا فليتامل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية
يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد صلوة الجنازة
لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما انه لا يسقط
الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل
ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا راى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه
غيبة هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة
بالموت كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا
للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو

Copyright © King Saud University